الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمي ليس من اهل التطهير بل لا يطهر
بحرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في الآخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث
انه مخاطب بفروع الشريعة لاسيما ان تحاكم الذمي الينا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لو زنا بكر ثم زنا محصنا لا يجمع عليه الجلد
قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة مع قول احمد في اظهر روايتيه انه يجمع عليه الجلد
قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل ذلك
راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه
والثاني على من لم يحصل له ندم فيكون ذلك ابلغ في تطهيره **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع
قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن
درجة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الزاني الحر البكر
يجمع في حقه بين الجلد والتغريب عاما كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وبه قال عطا وطاوس مع قول ابي حنيفة لا ينضم النفي الى الجلد وجوبا بل التغريب
راجع الى رأي الامام فان رأى في التغريب مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك
انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان ينفى سنة الى غير بلده فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية عنه مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا في عين الزاني وزجره بغيبته عن
المكان الذي يحصل له منه الاذى بالتعيير كلما رآه اهل بلده وجارته ووجه الرواية
الثانية ان المرأة الغالب عليها جلوسها في قعر بيتها وقل من يعرفها حتى يعيرها بما
وقعت فيه بخلاف الرجل الغالب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنائع والمساجد
وغير ذلك فكل من رآه تذكر واقعته وازدراه فيحصل له الاذى ولمن غيره الاثم
وبما قررناه يعلم توجيه قول ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى رأي الامام فانه رأيه
يشمل ضم التغريب الى الجلد وتركه **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان العبد والامة
اذا زنيا لا يرجمان بل يجلدان سواء احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد
وسعيد بن جبير انهما ان لم يحصنا فلا حد ان اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون
جلدة وذهب بعض الناس كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون الى انهما كالاحرار

سواء

سواء فان احصنا كان حدهما الرجم وان لم يحصنا فحدهما الجلد خمسون وذهب
داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسون وذهب ابو ثور الى ان حد الرقيق
كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس ومن معه مفصل
والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو الخامس مشدد والرابع
فيه تشديد على العبد دون الامة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
ظاهر الا قول داود فان وجهه ان الذكر اجرأ على الزنا من الامة لزيادة ما عندها
من الحياء عادة على ما عند الذكر ولذلك قدرت على اخفاء محبتها للجماع مع انها
تزيد على الذكر في الشهوة سبعين ضعفا والله اعلم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لا يجب التغريب في زنا العبد والامة مع قول الشافعي في اصح القولين انه
يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول دناءة نسب العبد فلا يتأثر بالعار كل ذلك التأثر كالاحرار ووجه
الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير من الاحكام **وسمعت** شيخ الاسلام
زكريا رحمه الله يقول العار يعظم لشرف النسب ويخف بدناءة النسب انتهى
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا وجدت شرائط الاحصان في احد الزوجين
دون الاخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي انه يثبت لمن
وجدت شرائط الاحصان فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان
والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان في احد الزوجين دون الاخر
ان يطأ زوجته المجنونة او يطأ البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطأ الحر
امة متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان لليهودي اذا زنا وهو
محصن ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في
الاحصان ولكن يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده
مع قول الشافعي واحمد هو محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان
كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها
فوطئها او زنا عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما مع قول ابي حنيفة يجب الحد
على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها فرجع الامر

Copyright ... University